

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٥٠٠ م^٢ بقرية منقطين بمركز سمالوط -محافظه المنيا، لصالح مديرية الأوقاف، بالمجان، لإقامة مسجد (مجمع إسلامي) عليها،وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : باقى أملاك دولة "فضاء" بطول ١١ م .

الحد القبلى : فضاء بعرض ٢م أملاك دولة ثم مجمع تنموى "أسر منتجة" بطول ١٤ م .

الحد الشرقى : أملاك دولة بعرض ٢م ثم أرض زراعية بطول ٤٠ م .

الحد الغربى : طريق عمومى أسفلت بطول ٤٠ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل